رفض لجنة الاستئناف للالتماس

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/36	1034/ل/ د1/2012م لعام 1433هـ	1433/09/12هـ الموافق 2012/07/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1070/ل. س/2016 لعام 1437هـ	1437/08/11هـ الموافق 2016/05/18م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صناديق الاستثمار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 697 ل. س لعام 2013م/ 1434هـ، القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل رقم 1034/ل/ د1/2012م لعام 1433هـ في رفض طلبات الطرفين.

وقد تقدم وكيل المدعي بالتماس إعادة نظر في القرار، تأسيساً على ظهور أوراق جديدة تعذر تقديمها أثناء نظر الدعوى، تمثلت في صدور قرار من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانة مدير إدارة الأصول لدى المدعى عليها لمخالفته أنظمة ولوائح السوق وقواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية، وإخلاله بواجبات وظيفته ومقتضياتها وإمداد المقربين منه بمعلومات الصناديق التي يديرها وإثراؤهم بسبب ذلك، مما نتج عنه أضرار تكبدها موكله، وهو ما يستلزم تحميل المدعى عليها مسئوولية التعويض عن تلك الأضرار؛ إذ ثبت خطأ المدعى عليها بقرار قضائي قطعي صادر عن لجنة الاستئناف، وترتب على هذا الخطأ ضرر لموكله تمثل في خسارة كبيرة أدت إلى خروجه من السوق، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف بإدانة مدير إدارة الأصول تناول ذات الوقائع التي رفعت عنها دعوى التعويض من موكله، فإن عناصر المسئولية تكون بذلك متحققة في مواجهة المدعى عليها. ثم طلب قبول الالتماس، ونقض قرار لجنة الاستئناف وتعويض موكله عن الأضرار التي تكبدها وعن المكاسب الفائتة وعن أتعاب المحاماة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبالاطلاع على التماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف رقم 697 ل. س لعام 2013م/ 1434هـ، المتضمن طلب إعادة النظر في القرار للأسباب الواردة فيه، فإن هذه اللجنة استناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، واستهداءً بما ورد في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ، التي نصت في الفقرة (1) منها على الآتي:

"1 -يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ -إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم -بأنها شهادة زور.

ب -إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج -إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د -إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ -إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و -إذا كان الحكم غيابياً.

ز -إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحًا في الدعوى".

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد تأملها في ملف الدعوى، والنظر في ما تضمنه الالتماس المقدم، أنَّ ما ورد فيه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول التماس إعادة النظر.